



قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم ١٤٣٩/٢٦ دated 26 December 2014

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة.

إن المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبيّة الساميّة للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط المؤرخ في 12 ديسمبر 2013 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح،
- وعلى محاضر لجن المقابلات الانتقائية الخاصة بمناصب رؤساء المصالح.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة التالية:

المناصب	المسؤول
رئيس مصلحة المرأة والطفل	مديرية التخطيط
رئيس مصلحة الأرقام الاستدلالية للأثمان الداخلية	مديرية الإحصاء
رئيس مصلحة الإحصائيات	المديرية الجهوية بالداخلة
رئيس مصلحة تدبير الوسائل	المديرية الجهوية بأسفي

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين توفر لهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم **30 يناير 2015** وهو آخر أجل.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للمندوب السامي للتخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma ويلصق بمقراتها المركزية واللاممركزة.

و حرر بالرباط في

ستة (06) شتنبر ٢٠١٤ بموجب ملخص المعايير
الكتابي للتقديم

بمصادقة وتحفيظه يوم شنبت